باب السواك

السواك - بكسر السين - والمسواك: اسم للخشب الذي يوضع على الأسنان حتى يقلع الوضَر والقلَح-: وهو صفرة الأسنان - من: ساك، إذا دلك، يقال: سُكْتُ الشيء سوكا؛ إذا دلكته، وقيل: من التساوك، وهو التمايل، يقال: جاءت الإبل تساوك؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال؛ كذا قاله الخليل بن أحمد[1]، ونقله ابن فارس[2].

قال: السواك سنة عند القيام إلى الصلاة - أي:عند إرادة الصلاة - يشهد له ما روى مسلم عن حذيفة[3] قال: «كان النبي ﷺ إذا قام ليتهجد[4] يشوص فاه

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد سنة (١٠٠)، ومات في البصرة سنة (١٧٠)، وعاش فقيرًا صابرًا، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغمورًا في الناس لا يعرف. له كتاب «العين»، و«معاني الحروف»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١٧٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٣٤١).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، و(الإتباع والمزاوجة)، و(الحماسة المحدثة) و(الفصيح) و(تمام الفصيح)، و(متخير الألفاظ)، و(ذم الخطأ في الشعر)، و(اللامات)، و(أوجز السير لخير البشر)، وكتاب (الثلاثة) في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٥)، ويتيمة الدهر (٣/ ٢١٤).

(٣) هو حذيفة بن اليمان، (واليمان لقبه، واسمه: حسيل، ويقال: حسل، أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحدًا فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه: جابر، وجندب، وعبد الله بن يزيد، وآخرون.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٩)، والإصابة (١/ ٣١٧)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/ ٩٣).

(٤) في ج: يتهجد.

بالسواك»[(١)]؛ فإن «كان» تشعر بالحالة الدائمة، والشَّوْصُ[(٢)]: الدَّلْك، وعن أبي عبيد[(٣)] أنه الغَسْل.

وقال - عليه السلام-: «فَضْلُ الصَّلاَةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلاَةِ بِغَيْرِ سوَاكٍ سبْعُون ضِعْفًا»[(٤)] أخرجه البزار عن عائشة، وهو يدل على أن ذلك غير واجب علينا.

وكذا ما رواه البزار عن العباس بن عبد المطلب قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «ما لَكُمْ تَدْخُلونَ عَليَّ قُلْحًا؛ اسْتَاكُوا فَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ علَى أمَّتي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِم السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة»[(٥)] ورواية مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٤) كتاب الوضوء، باب: السواك حديث (٢٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة، باب: السواك، حديث (٤٦/ ٢٥٥).

(٢) في جـ: التشوص.

(٣) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهًا ولغة وأدبًا، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره.
من تصانيفه: الأموال، غريب الحديث، وغيرهما. توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٧)، طبقات السبكي (٢/ ١٥٣).

(٤) أخرجه البزار كما في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٢١)، وأحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٦) وصححه ووافقه الذهبي، وابن عدي (٦/ ٣٩٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٦)، والدارقطني، وأبو نعيم كما في تلخيص الحبير (١/ ١١١، ١١٢) للحافظ ابن حجر وقال: ومداره عندهم على ابن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصدفي، كلاهما عن الزهري، عن عروة، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهري، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطاحن، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، عن الحميدي، عن ابن عيينة؛ فينظر في إسناده، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أن فيه الواقدي، وله طريق أخرى، رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة، وفرج ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمة ضعيف، وقال: وإنما يروى هذا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية مرسلًا. قلت: بل معضلًا، وقال يحيى ابن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل. قلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤/ ١٢٩، ١٣٠) (١٣٠٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٧١) برقم (٦٧١٠)، والبغوي والطبراني وابن أبي خيثمة كما في تلخيص الحبير (١/ ١١٥)، وقال الحافظ: قال أبو علي ابن السكن: فيه اضطراب. وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) عن قثم بن تمام - أو تمام بن قثم - عن أبيه.

قال: «لَوَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْد كُلِّ صَلاَةٍ»(١).

= وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٤) (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣) عن جعفر بن تمام - أو تميم بن عباس - عن أبيه، والشك في رواية الطبراني.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦) من حديث ابن عباس وقال: هو حديث مختلف في إسناده.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠) وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه... وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره: مجهول.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٢/ ٢٥٢).

وأخرجه البخاري (٣/ ٣٠) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومالك (١/ ٦٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١١٤)، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٠٠، ٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٦٩٠) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩٠)، وأبو داود (١/ ٥٩) كتاب الصلاة، باب: السواك (٤٦)، والنسائي (١/ ٢٦٦) كتاب المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة»، واللفظ للنسائي، وفي رواية أبي داود: «المؤمنين» بدل «أمتي»، وفي لفظ للبخاري مختصرًا: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والترمذي (١/ ٧٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السواك (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وهذا لفظ الترمذي، وعند النسائي: «المؤمنين» بدل «أمتي»، وزاد أحمد: «بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٥) (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٨٧، ٤٣٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (١/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي لفظ للحاكم: «... لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وله ألفاظ أخرى عند النسائي.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم، وابن خزيمة (١٤٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

وأخرجه مالك (١/ ٦٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١١٥)، ومن طريقه =

. . . . . .

= النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨) عن أبي هريرة موقوفًا.

وأخرجه أحمد (١/ ١٢٠، ٥٠٩)، والدارمي (١/ ٣٤٨) كتاب الصلاة، باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا، والنسائي في الكبرى (١/ ١٩٧) من طريق عطاء مولى أم صُبَية عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وهذا لفظ النسائي، وعند الباقين الروايات مطولة، ووقع عند أحمد: عن أبي هريرة عن علي، والصواب حذف «عن علي» وعند النسائي: أم سلمة، والصواب أم صُبَية.

وفي الباب عن زيد بن خالد، وعلي بن أبي طالب، وزينب بنت جحش، وعائشة، وأم حبيبة، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وعبد الله بن حنظلة،وأبي أمامة، وابن عمر، وجعفر بن أبي طالب، ورجل من أصحاب النبي ﷺ:

حديث زيد بن خالد:

أخرجه أحمد (٤/ ١١٦) (٥/ ١٩٣) وأبو داود (١/ ٥٩) كتاب الصلاة، باب: السواك (٤٧)، والترمذي (١/ ٧٤، ٧٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤) من طريق أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. وهذا لفظ الترمذي مطولًا، وعند النسائي مختصرًا.

وذكره الترمذي في العلل الكبير ص (٣٠، ٣١) وقال: فسألت محمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح، يعني حديث زيد بن خالد وحديث أبي هريرة؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٧) (١٢٣٨)، والبزار (٤٩١-كشف الأستار) من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي لفظ: «مع كل وضوء».

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق.

حديث زينب بنت جحش:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥) من طريق سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها حدثته عن زينب بنت جحش قالت: سمعت رسول الله يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون».

حديث عائشة:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٥٢) (١٠٦٩) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة عن عائشة بنحو حديث أبي هريرة، وأخرجه البزار (٤٩٣-كشف الأستار) من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة. =

. . . . . .

= وقال البزار: رواه الحفاظ عن الزهري بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحدًا تابع معاوية على هذه الرواية، ومعاوية لين الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠): هو ضعيف.

حديث أم حبيبة:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥) بنفس طريق حديث زينب بنت جحش.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (٤٩٤، ٤٩٥-كشف الأستار) من طريق مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة». وفي إسناده مسلم بن كيسان الملائي، قال النسائي: والفلاس متروك، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وضعفه الحافظ في التقريب ص (٩٤٠).

وانظر ترجمته في الميزان (٦/ ٤١٩)، وقوى أمره البزار فقال عنه بعد أن ساق الحديثين: قد روى نحوه من غير وجه بغير لفظه، والملائي ليس به بأس يروي عنه شعبة والثوري والأعمش وإسرائيل وجماعة كثيرة واحتملوا حديثه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠١): رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف.

حديث ابن الزبير:

أخرجه البزار (٤٩٢ - كشف الأستار) من طريق سنان أبي حبيب عن رجل عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك، قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠): رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢١٤) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٥): في إسناده ابن لهيعة.

أحاديث سهل بن سعد وجابر وأنس:

أخرجها أبو نعيم في كتاب السواك كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٤) وقال: وإسناد بعضها حسن.

حديث عبد الله بن حنظلة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارمي (١/ ١٦٨)، وأبو داود (١/ ٥٩، ٦٠) كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٨)، وابن خزيمة (١٥) عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠، ٢٦١) كتاب الطهارة وسننها، باب: =

قال الشافعي: ولو كان واجبًا لأمرهم به شق [عليهم][(١)] أو لم يشق.

قال: وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزْمٍ وغيره. والأَزْم - بفتح الهمزة وإسكان الزاي-: الإمساك عن الأكل؛ ولهذا يقال: نعم الدواء الأزم[(٢)]، وقيل: إنه السكوت، وأصله إمساك الأسنان بعضها على بعض.

وعبارة البندنيجي: أنه السكوت الطويل، وقيل: فرط الجوع وغيره: كالنوم، وأكل مَا لَهُ رائحة كريهة: كالثوم ونحوه. قال الماوردي: وكذا كثرة[(٣)] الكلام.

= السواك (٢٨٩) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا؛ فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»، وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد مختصرًا.

قلت: في إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣١١).

وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٥) (١٣٥٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢١٧، ٢١٨) (٨٤٤٨) من طريق سعيد بن راشد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وقال الهيثمي (٢/ ١٠١): إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٥) (١٣٣٨٩) من طريق أرطاة أبي حاتم: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث بنفس اللفظ السابق.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠): وفيه أرطاة أبو حاتم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

حديث جعفر بن أبي طالب:

أخرجه الطبراني كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٤).

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(١) سقط في أ.

(٢) يعني الحمية، يقال: أزم يأزم أزمًا، إذا عض.

سأل عمر - رضي الله عنه - الحارث بن كلدة عن خير الأدوية، فقال: نعم الدواء الأَزْم، وهو مثل قولهم: «ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها».

(٣) في جـ: وكذا كره.

والأصل في ذلك ما روى أنه ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك[١]. أخرجه البخاري، والنائم ممسك عن الأكل والكلام، والفم يتغير بسببه غالبًا؛ لأجل طبق الفم وانحباس الأبخرة المتصاعدة من المعدة، لكن التغير قد يقل ويكثر؛ بسبب طول ذلك وقصره.

وأكل ما له رائحة كريهة في معنى المنصوص عليه؛ فألحق به.

قال القاضي الحسين: وينبغي للمستاك أن ينوي بالاستياك السنة؛ كما ينبغي للرجل أن يقصد بالجماع حصول النسب، وإن كان المقصود يحصل [بدونه][٢].

وقد أفهم كلام الشيخ أن السواك ليس بسنة فيما عدا [الحالتين اللتين ذكرهما][٣] وما نقله المزني عن الشافعي يفهم أخص منه؛ فإنه قال: «قال الشافعي: وأحب السواك للصلوات[٤] عند كل حال يتغير فيه الفم»، قال القاضي الحسين[٥]: وهذا يدل على أنه إنما يستحب السواك إذا اجتمع شيئان: الصلاة، وتغير الفم، وليس كذلك، بل إذا وجد أحدهما استحب.

وهذا الجواب له مفهوم كمفهوم كلام الشيخ، لكن الأصحاب مصرحون[٦] بأنه سنة في غير هاتين الحالتين وهو فيهما آكد من غيرهما.

وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بيان أصل مقصود في نفسه، وهو أن السنة إذا أطلقت ما يراد بها؟ فهي في اللغة: الطريقة؛ ومنه قول جابر: «مضت السنة في كل أربعين جمعة»[٧].

وفي الشرع اختلف فيه، فقيل: ما كان فعله راجحًا على تركه في نظر الشرع، مع

---

(١) تقدم.
(٢) في أ، ب: بدون نية.
(٣) دفي جـ: الحالة التي ذكرها.
(٤) في جـ: للسواك.
(٥) ينظر: التعليقة (١/ ٢٤٣).
(٦) في أ: يصرحون.
(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا؛ وذلك أنهم جماعة. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٤) وقال: وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: «هذا الحديث لا يحتج بمثله وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف».

جواز تركه.

وقيل: ما علم وجوبه أو ندبيته بأمر رسول الله ﷺ أو بإدامته عليه؛ وهذا مع الأول هو المذكور في كتب الأصول.

ورأيت في «التهذيب» «وتعليق القاضي الحسين» في صلاة التطوع: أن السنة ما واظب النبي ﷺ على فعله، وما فعله مرة أو مرتين فهو مستحب، وليس بسنة.

فإذا عرفت ذلك نزلت عليه ما صرح به الأصحاب، وما أفهمه[١] كلام الشيخ و القاضي الحسين؛ فإنه على الحد الأول والثاني يصح أنه سنة في [غير][٢] الحالتين المذكورتين؛ لأن النبي ﷺ حث عليه، وأمر به مطلقًا، فقال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٣] رواه النسائي.

وقال فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق: «وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[٤] وقال: «طَهِّروا أَفْوَاهَكُمْ بالسِّوَاكِ! فإِنَّها مَسَالِكُ القُرآنِ»[٥].

وعلى الحد الثالث لا يصح سنةً في غير الحالتين المذكورتين؛ لأنه لم يصح أنه داوم ﷺ على فعله في حالة غيرهما.

---

(١) في أ: أوهمه. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٠) كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك حديث (٥)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، وأبو يعلى (٨/ ٣١٥) رقم (٤٩١٦)، وابن حبان (١٤٣-موارد)، والحميدي (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٤)، وابن خزيمة رقم (١٣٥)، من حديث عائشة.

وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨) باب: السواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده.

وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البغوي في شرح السنة (١/ ٢٩٤): هذا حديث حسن.

وقال النووي في المجموع (١/ ٣٢٤): حديث صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، برقم (١١٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٣٧)، كلاهما عن عبيد بن السباق...به.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٦) من طريق محمد بن زكريا قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا بحر بن كنيز قال: ثنا ابن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر.

فإن قلت: قد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك[١] [ولفظ «كان» يؤذن بالدوام][٢].

قلت: يحتمل[٣] أن يكون يفعل ذلك؛ لأجل تغير حصل في فمه، وفيه بُعد إذ قد روى النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك[٤].

وبالجملة: فاستحبابه في الحالتين اللتين تعرض لهما الشيخ أشد وآكد من غيرهما؛ فيجوز أن يضم إلى كلام الشيخ بعد قوله: «سنة مؤكدة»-: ويتأكد[٥] أيضًا في حالة اصفرار الأسنان وإن كان ذلك بسبب[٦] غير التغير.

قال الرافعي: ويشهد له [قوله][٧] عليه السلام-: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ

= وأخرجه ابن ماجه موقوفًا (١/ ٢٦٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٩١) من طريق محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم به.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٧): هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر راويه.

رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعًا، ولعل من وقفه أشبه، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفًا.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٣/ ٢٥٣)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٠٩، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٦١) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٩٠)، والنسائي (١/ ١٣) كتاب الطهارة، باب: السواك في كل حين، وأبو عوانة (١/ ١٩٢)، وابن حبان (١٠٧٤، ٢٥١٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٩٥).

(٢) سقط في أ. (٣) في ب: محتمل.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس، وابن ماجه (١/ ٢٦٠) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٨٨).

(٥) قوله: ويتأكد - أيضًا - في حالة اصفرار الأسنان، وإن كان ذلك بسبب غير التغير، قال الرافعي: ويشهد له قوله - عليه الصلاة والسلام-: «ما لكم تدخلون عليَّ قُلْحًا؟! استاكوا». انتهى كلامه.

وهذا الذي عزاه إلى الرافعي من استدلاله بهذا الحديث غلط؛ فإن الحديث المذكور ليس له ذكر في «الرافعي» بالكلية، والحديث المذكور رواه النسائي في «الأغراب» والطبراني - واللفظ له - في «المعجم الكبير» من حديث تمام بن العباس، ورواه البغوي والبزار في «مسنديهما» من رواية تمام بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب، والصواب: أنه من حديث تمام، قاله البغوي. [أ و].

(٦) في أ: لسبب.

=

قُلْحًا؟! اسْتَاكُوا»[١].

وكذا يتأكد في حالة قراءة القرآن والوضوء.

وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأ[٢] ذلك فعند كل طهارة، فإن أخطأ ذلك ففي اليوم والليلة مرة.

وعن ابن سريج أنه عد السواك من سنن الوضوء، ويشهد له ما روي عن عائشة أنها قالت: «كان يوضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه»[٣].

وروى النسائي عن أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٤].

وعن ابن سريج أنه لم يعده من سننه؛ فإن حديث عائشة هذا مطلق، يجوز أن يحمل على ما ورد مقيدا، وهو ما روي أنه - عليه السلام - كان يعد وضوءه وسواكه قبل أن ينام[٥]، وما روته عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ»[٦] رواه أبو داود.

قال: ويكره للصائم - أي: فرضًا أو نفلا - بعد الزوال، أي: سواء أراد الصلاة أو لا؛ لقوله - عليه السلام-: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[٧] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

والخُلُوف - بضم الخاء واللام-: تبدل الرائحة، والسواك يزيل ذلك؛ فكره.

ونظمه[٨] دليلا: أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فكرهت إزالته؛ كدم

= (٧) سقط في جـ.

(١) تقدم. (٢) في أ، ب: أخطأه.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، برقم (٥٦)، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٠٨) رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٤) تقدم.

(٥) طرف من حديث طويل عن سعد بن هشام عن عائشة، أخرجه مسلم (١/ ٥١٢-٥١٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (١٣٩/ ٧٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (٥٧)، وأحمد (٦/ ١٦٠)، بلفظ «تسوك» بدل «يتسوك».

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٠) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١٦٢/ ١١٥١)، والترمذي (٣/ ١٣٦) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في أ: ويظهر.

الشهيد[١][٢]، واختصاصه بما بعد الزوال؛ لأن التغيير قبل ذلك يكون من أثر الطعام، وبعد الزوال يكون بسبب الصيام؛ فهو المشهود له بالطيب وقد روى أنه ﷺ قال: «اسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بالعَشِي فَإِنَّهُ لَيْسَ من صَائِمٍ تَيْبسُ شَفَتَاهُ إلا كَانَ نُورًا بيْنَ عيْنَيْهِ يوْمَ القيامَةِ»[٣] وبهذا الخبر يختص قوله - عليه السلام-: «مِنْ خَيْرِ خِصَال الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[٤] كما رواه ابن ماجه، ويحمل على ما قبل الزوال، وكذا قول عامر ابن ربيعة «رأيت رسول الله ﷺ [ما لا أحصي][٥] يستاك وهو صائم»[٦]، كما أخرجه

---

(١) قوله: ويكره للصائم بعد الزوال؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح حسن. والخلوف - بضم الخاء - تبدُّل الرائحة، والسواك يزيله، ونَظْمُهُ دليلًا أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فكرهت إزالته كدم الشهيد. انتهى كلامه.

أما الحديث فهو كما قال، غير أن البخاري ومسلما قد أخرجاه في «صحيحيهما»؛ فكيف ينبغي مع ذلك إسناده لمن أسنده على الوجه الذي ذكره وهو تحسينه، لا تصحيحه؟!

وأما القياس الذي ذكره فإن الرافعي قد ذكره - أيضا - وهو غير مستقيم؛ لأن إزالة دم الشهيد حرام لا مكروه، وحينئذ فإن كان هذا القياس صحيحًا فيلزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم؛ فلا يكون أحدهما مكروهًا والآخر محرمًا؛ فكان الصواب أن يعبر بقوله: فكان إبقاؤه راجحا على تركه. [أ و].

(٢) في أ، ب: الشهداء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٧٨) (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٧٤) من طريق كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن علي موقوفًا، ومن طريق كيسان أيضًا عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعًا، وهو عند الخطيب في تاريخه مرفوعًا أيضًا (٥/ ٨٩).

وأخرجه الدولابي (٢/ ٤١٠) عن علي مرفوعًا.

وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٢): إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٨): وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٧٣) كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق مجالد - يعني ابن سعيد - الشعبي عن مسروق عن عائشة... الحديث.

وفي رواية الدارقطني والبيهقي بدون «مِنْ».

وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: مجالد غيره أثبت منه.

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٣): هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد.

(٥) سقط في أ.

الترمذي، وقال: إنه حسن.

وقد حكى في «الروضة»[(١)] قولًا غريبًا: أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال؛ ولعل مستنده الأخذ بظاهر هذين الخبرين.

قال: والمستحب أن يستاك بعود من أراك؛ لما روى أبو زجرة[(٢)]: أن النبي ﷺ كان يستاك بالأراك[(٣)(٤)]، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد. وتقديم الأراك على غيره؛ لأجل [أنه][(٥)] طيب الطعم والريح؛ فيقوم مقامه في ذلك السعد والأُشْنان، لكن في الأراك أمر زائد عليهما، وهو أن فيه تشعيرة تظهر عند بله، فإذا كبس باليد على الأسنان دخلت فيما بينها فأزالت ما فيه من تغير؛ فلذلك قدم.

---

(٦) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٦) كتاب الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، وأبو داود (١/ ٧٢١) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والعقيلي (٣/ ٣٣٤)، وابن عدي (٥/ ٢٢٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢)، وإسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما، والطبراني في المعجم كما في نصب الراية (٢/ ٤٥٩) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه... الحديث.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة: كأحمد بن حنبل وابن معين، وابن سعد، وأبي حاتم، والجوزجاني، وابن خزيمة، وقال الدارقطني: متروك وهو مغفل، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٥٩).

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٢٣٤)، ونسبه إلى القاضي حسين ووصفه بالشذوذ.

(٢) في أ: أبو وجزة.

(٣) قوله: والمستحب أن يستاك بعود من أراك؛ لما روى أبو زجرة: «أن النبي ﷺ كان يستاك بالأراك». انتهى كلامه.

وتعبيره عن الراوي بقوله: أبو زجرة، تحريف، وصوابه: أبو خيرة - بخاء معجمة مفتوحة، من بعدها ياء مثناة من تحت، ثم راء مهملة، ثم هاء - ويعرف بالصباحي: بصاد مهملة مضمومة، بعدها باء موحدة، وبعد الألف حاء مهملة، كذا ضبطه النووي في «شرح المهذب» هنا، ثم قال - نقلا عن ابن ماكولا-: إنه لم يرو عن النبي ﷺ من هذه القبيلة سواه.

وأيضًا: فحديث أبي خيرة إنما هو من قوله لا من فعله، هكذا رواه الطبراني وغيره في حديث قال فيه: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا». وفي رواية له: فزودنا الأراك نستاك به، والله أعلم. [أ و].

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨) في كتاب الكنى بلفظ: «... فزودنا الأراك نستاك به...».

(٥) سقط في جـ.

قال: وأن يستاك بيابس قد ندي بالماء؛ كي لا يجرح لثته لو لم يبله، ولا يحصل المقصود إن كان قد بلغ غاية اللين بالنقع في الماء.

واللثة - بكسر اللام وتخفيف الثاء-: [لحم][1] الأسنان، وقيل: مغرسها.

وعبارة بعضهم: «يكون عودًا بين عودين لا يابسًا؛ فيجرح اللثة، ولا لينًا؛ فلا ينقي.

ولو كان أصبعه في تحصيل الإنقاء كاليابس المندَّى بالماء؛ ففي الاكتفاء بالاستياك به خلاف، وأطلق أبو الطيب والبندنيجي القول بأنه لا يكفي؛ حملًا على أن الغالب أنه لا تأثير له في الإنقاء.

وأطلق المحاملي والقاضي الحسين القول بجوازه.

وحكى الرافعي وجهًا ثالثًا: أنه إن وجد غيره لا يجزئه، وإلا كفاه[2]؛ لمكان الفقد.

ولا خلاف في أنه لو وضع عليه خرقة خشنة واستاك به، أجزأه؛ وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح؛ ولا يرد على ذلك ما إذا تمضمض بماء الغاسول ونحوه فإنه لا يحَصِّل سنة السواك وإن أزال القلح؛ لأنه لا يسمى: مستاكًا. على أن الإمام قال: إنه ليس عريا عن احتمال بعيد[3].

قال: والمستحب أن يستاك عرضًا ويدهن غبًّا ويكتحل وترًا؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «اسْتَاكُوا عَرْضًا وَادَّهِنُوا غِبًّا واكْتحِلوا وِتْرًا»[4].

وقد روى أبو داود مرسلا قال: قال رسول الله - ﷺ-: «إذا شَرِبتُمْ فَاشْربُوا مَصًّا،

---

(١) سقط في ب. (٢) في جـ: كفى.

(٣) قوله: وكذا استياكه بكل عين تزيل القَلَح - أي: فإنه يجزئ بلا خلاف - ولا يرد على ذلك ما إذا تمضمض بماء الغَاسول ونحوه؛ فإنه لا يحصِّل سنة السواك وإن أزال القلح؛ لأنه لا يسمى مستاكًا، على أن الإمام قال: إنه ليس عريًّا عن احتمال بعيد. انتهى.

مقتضى ما ذكره أن التمضمض بنفس الغاسول يكفي، وإن كان كلام الإمام إنما هو في الماء، وليس كذلك؛ فإن الإمام قال في «النهاية»: لو تمضمض بغاسول قلَّاع، وتحامل حتى أزال القلح - فما أراه كافيا، وفيه احتمال. وعبر - أعني الإمام - أيضا في «مختصر النهاية» بقوله: ولو تمضمض بشيء قلّاع فالوجه القطع بأنه لا يكفي .[أ و].

(٤) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٨٠): «هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله-: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروا له أصلاً». ا هـ.

وَإذا اسْتَكْتُمْ فاسْتَاكوا عَرضًا»[(١)].

وهل المراد: عرض الأسنان - وهو عرض الوجه - أو عرض الفم: وهو [في][(٢)] طول الوجه؟ يحتمل وجهين، لكن الذي ذكره أبو الطيب والمتولي: الأول لأنه أمكن وأسهل.

وادعى الماوردي وجماعة أن الثاني مكروه؛ لما فيه من إيذاء[(٣)] اللثة، أو فساد العود.

وفي «النهاية»: أنه يستاك في عرض الوجه وطوله محاولًا إزالة القلح، فإن اقتصر على أحد الجهتين، فينبغي أن يكون في عرض الوجه.

قال ابن الصباغ: ويستحب[(٤)] أن يبتدئ من الجانب الأيمن - أي: من فمه - إلى الوسط، ثم يفعل بالأيسر مثل ذلك؛ لأنه - عليه السلام - كان يحب التيامن في

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧٤)، برقم (٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٨). وثقه ابن معين وابن حبان.

وأخرجه العقيلي (٢/ ٢٢٩)، وابن عدي (٧/ ١٨٢) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥) (١٢٤٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٠٥)، والبغوي وابن منده كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٨) من طريق سعيد بن المسيب عن بهز - هكذا غير منسوب - قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا ويشرب مصًّا ويتنفس ثلاثًا، ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ.

وفي إسناده ثبيت وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه، قاله الحافظ في التلخيص، وقال أيضًا: وذكر أبو نعيم في «الصحابة» ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٠)، والعقيلي (٣/ ٢٢٩) من حديث ربيعة بن أكثم؛ وإسناده ضعيف جدًّا، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ فرواه ثبيت ابن كثير عنه فقال: بهز، ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال: ربيعة بن أكثم، قال ابن عبد البر: ربيعة قتل بخيبر؛ فلم يدركه سعيد، وقال في التمهيد: لا يصحان من جهة الإسناد.

ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا. وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك. اهـ.

(٢) سقط في ب. (٣) في ج: أذى.

(٤) في أ: وينبغي.

كل شيء[١].

واستحب الماوردي أن يمر الآلة على ظاهر أسنانه [وباطنها وعلى أطراف أسنانه][٢] وكراسي أضراسه، ويمره على سقف حلقه إمرارًا خفيفًا؛ ليزول الخلوف عنه.

والغب - كما قال ابن فارس[٣] -: أن تَرِدَ الإبل الماء يوما وتدعه يومًا؛ وبهذا فسره الإمام أحمد في الحديث، وبه قال بعض الشارحين.

وقيل: المراد به: أن يدهن ثم يترك إلى[٤] أن يجف، ثم يدهن؛ وهذا قول من فسر الغب بالوقت بعد الوقت.

وفي «غريب» الهروي: يقال: أغب الرجل، إذا جاء زائرًا بعد أيام.

والوتر في الاكتحال: أن يضع في كل عين ثلاث مرات.

وقيل: المراد: أن يكون المجموع وترًا؛فيضع في اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى مرتين، والأول أصح؛ لما روى الترمذي في شمائله - عليه السلام - أنه كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثًا في هذه[٥].

ولو خالف[٦] واكتحل شفعا حصل بعض السنة، روى أبو داود أنه - عليه السلام - قال: «مَنِ اكْتَحَل فلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ فَقَد أَحْسنَ، وَمَنْ لَا فَلاَ حَرَجَ»[٧].

---

(١) يشير إلى حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.
أخرجه البخاري (١/ ٥٣) كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦) كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (٦٧/ ٢٦٨).

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: المجمل (٤/ ٨).

(٤) زاد في جـ: في الماء.

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤٢ - مختصره للألباني) وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٦) في جـ: خالفه.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، والدارمي (١/ ١٦٩، ١٧٠)، وأبو داود (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٩٥، ٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها (٣٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٢٨)، والبيهقي (١/ ١٠٤) من طريق حصين الحميدي عن أبي سعيد الخير - وفي بعض الروايات «أبي سعد» - وفي بعضها بدون «الخير» عن أبي هريرة... الحديث.

قال: ويقلم الظفر، وينتف الإبط - أي: من اعتاده، وإلا فليحلقه - ويحلق العانة، ويقص الشارب؛ [أي][(١)] ويستحب ذلك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ»[(٢)] متفق عليه.

والاستحداد: حلق العانة؛ مأخوذ من استعمال الحديد.

والإبط: بكسر الهمزة وسكون[(٣)] الباء.

وكما يستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضا.

والأولى في قص الأظفار أن يكون مخالفا؛ فإنه ورد حديث: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ

= قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٠): ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٤٩) كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار حديث (٥٨٩١) ومسلم (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة حديث (٥٠/ ٢٥٧)، وأبو داود (٢/ ٤٨٣) كتاب الترجل، باب: في أخذ الشارب حديث (٤١٩٨)، والترمذي (٥/ ٩١) كتاب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار حديث (٢٧٥٦)، والنسائي (١/ ١٥) كتاب الطهارة، باب: ذكر الفطرة والاختتان حديث (٩، ١٠)، وابن ماجه (١/ ١٠٧) كتاب الطهارة، باب: الفطرة حديث (٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤٨٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٠) وعبد الرزاق (١١/ ١٧٤) رقم (٢٠٢٤٣)، والحميدي (٢/ ٤١٨) رقم (٩٣٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٤) رقم (٥٨٧٢)، وابن حبان رقم (٥٤٧٩، ٥٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (١/ ١٤٩) كتاب الطهارة، باب: السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، وفي الآداب رقم (٨٣٢)، وفي شعب الإيمان رقم (٨٦٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٢٢) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وفيه «السواك» مكان «الاختتان».

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٢٩٣)، والنسائي (٨/ ١٢٨) كتاب الزينة، باب: الفطرة حديث (٥٠٤٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢١) فرواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفًا. ومن طريقه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤)، والنسائي (٨/ ١٢٩) كتاب الزينة.

(٣) في جـ: وكسر.

مُخَالفاً لَمْ يَرَ في عَيْنِه[١] رمَدًا»[٢].

وفسره أبو عبد الله بن بطة[٣] بأن يبتدئ بخنصر اليمنى، ثم بالوسطى ثم بالإبهام، ثم بالبنصر، ثم بالمسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم بالوسطى، ثم بالخنصر، ثم بالسبابة، ثم بالبنصر.

وفي «الإحياء»[٤]: أنه يبتدئ[٥] في اليدين بمسبحة اليمنى، ويختم بإبهامها، وفي الرجلين بالخنصر من اليمين، ويختم بخنصر اليسرى؛ كما في التخليل.

وأما وقت ذلك: فقد تعرض له الشيخ في باب هيئة الجمعة ولا يعارضه ما روى عن أنس، قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين يومًا[٦]. نعم، روى عن وصية على - كرم الله وجهه-: أن تقليم الأظفار يكون في كل عشرة أيام، ونتف الإبط في كل أربعين يومًا، وحلق العانة في كل عشرين يومًا ونتف الأنف[٧] في كل ثلاثين يومًا والحقُّ الرجوع في ذلك إلى الحاجة.

قال: ويكره القزع، [والقزع][٨]: حلق بعض الرأس، سواء كان [من موضع][٩] واحد، أو متفرقًا؛ أخذًا من قولهم للقطعة من السحاب: قَزَعة.

ودليل كراهته: ما روى [البخاري][١٠] عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن القزع»[١١] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعضه، وترك

---

(١) في جـ: عينيه.

(٢) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في موضعين: الأول: برقم (٩٥٢) وقال: قال السخاوي: لم أجده لكن نَصَّ الإمامُ أحمد على استحبابه، وكان الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، والثاني: برقم (١٣٦٥) وقال: من أقبح الموضوعات.

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة: عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، من أهل عكبرا مولدًا ووفاة.
من تصانيفه: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، والسنن، والإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى. توفي سنة ٣٨٧هـ.
ينظر: إيضاح المكنون (١ - ٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤ - ١٥٣).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤١).

(٥) في ب: يبدأ.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥١/ ٢٥٨).

(٧) في أ: الإبط.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) سقط في أ.

بعضا، فنهاهم عن ذلك. أخرجه مسلم[١] وفي رواية: «احْلقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ»[٢]. أخرجه أبو داود

ثم النهي لأجل ما فيه من التشويه، وهو دأب أهل الشطارة.

وكذا يكره نتف الشيب وخضبه بالسواد؛ كما ذكره في «التهذيب».

وفي «الحاوي» أن خضبه بالسواد حرام إلا في الجهاد.

ويجوز خضاب الشعر بالحناء، وهو سنة؛ قال - عليه السلام-: «إن أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»[٣] رواه النسائي وخضابه بالحمرة والصفرة منه أيضًا.

= (١١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٥٨) كتاب اللباس، باب: القزع (٥٩٢٠)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥) كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (١١٣/ ٢١٢٠)، وأحمد (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥، ١٠١، ١٣٧، ١٥٦)، وأبو داود (٢/ ٤٨٢) كتاب الترجل: باب الذؤابة (٤١٩٣، ٤١٩٤)، والنسائي (٨/ ١٨٢) كتاب الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، والبيهقي (٩/ ٣٠٥) عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١)، وأحمد (٢/ ٦٧، ٨٣، ١٥٤)، وابن ماجه (٥/ ٢٣٧) كتاب اللباس، باب: النهي عن القزع (٣٦٣٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٦) من طريق صفية بنة أبي عبيد قالت: رأى ابن عمر صبيًّا في رأسه قنازع فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق الصبيان القزع؟!

(١) إنما ساق مسلم إسناده ولم يذكر لفظه، ولفظه لأبي داود والنسائي، وقوله: وفي رواية...، يشعر بأن الحديث ورد هكذا، وليس كذلك إنما ورد بسياق واحد.

انظر: صحيح مسلم (١١٣/ ٢١٢٠م)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وأحمد (٢/ ٨٨) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر... فذكره.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥) كتاب الترجل، باب: في الخضاب حديث (٤٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٢٣٢) كتاب اللباس، باب: ما جاء في الخضاب حديث (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩) كتاب الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦) كتاب اللباس، باب: الخضاب بالحناء حديث (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠)، وعبد الرزاق (١١/ ١٥٣) رقم (٢٠١٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) كتاب القسم، باب: ما يصبغ به، وابن حبان (١٤٧٥- موارد)، والطبراني في الكبير (١٦٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٠٨) كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، به مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان، وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٩) كتاب الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، من طريق أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، به.

وللحديث شاهد عن ابن عباس بهذا اللفظ، أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٠٣) رقم (٢٧١٣) وفي معجم شيوخه ص (١٦١، ١٦٢) رقم (١١٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.

واعلم أن ذكر الشيخ القزع في هذا الباب؛ لأنه مناسب[١] لما تقدمه من الآداب، وأَدْخَلَ مأ تقدمه في الباب؛ لتعلق بعضه بحديث السواك، وتعلق بعضه ببعض في الحديث، وإلا فكراهة القزع مذكورة[٢] في «المهذب» في باب العقيقة، وثَمَّ ذَكَرَهُ في «الروضة» وتعرض لأمور [أخر][٣]:

منها: أن حلق جميع الرأس لا بأس به لمن لا يَخِفُّ عليه تعاهده ولا بأس بتركه لمن خف عليه.

ومنها: أنه يستحب فرق جميع الرأس.

ومنها غسل[٤] البراجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، يلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها في الأنف وسائر البدن.

ومنها: يستحب ترجيل الشعر[٥]، وتسريح اللحية؛ ويكره تبييضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالًا للشيخوخة، ونتفها [أول طلوعها][٦] إثارًا للمرودة وحسن الصورة.

وكذا يكره تصفيف شعر اللحية طاقة فوق طاقة؛ تحسينا، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه، ولا بأس بترك سبالته، وهما طرفا الشارب.

قال: ويجب الختان[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وإبراهيم أول من اختتن، ويروى أنه ختن نفسه بالقَدُّوم بالتشديد: وهو الفأس،

---

(١) في أ: يناسب.
(٢) في أ: مذكور.
(٣) سقط في ب.
(٤) في جـ: عقل.
(٥) وذلك لما روى أبو داود (٢/ ٤٧٥) برقم (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «من كان له شعر فليكرمه»، ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة - رضي الله عنها - تارة أخرى؛ فقد روت كما في البخاري (٤/ ٨٠٧) برقم (٢٠٢٨)، ومسلم (١/ ٢٤٤)، برقم (٦/ ٢٩٧) أن النبي ﷺ: «كان يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».
وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات.
(٦) في جـ: أو بطلوعها.
(٧) الختان والختانة لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، يقال: ختن الغلام والجارية يختِنهما ويختُنهما خَتْنًا، ويقال: غلام مختون وجارية مختونة، وغلام وجارية ختين.

وبالتخفيف: وهو اسم المكان الذي اختتن فيه.

قال الماوردي: وقد قيل: إنه اختتن وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ثمانين، ولا يفعل ذلك في هذا السن إلا عن أمر الله تعالى، روى البخاري في باب قوله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»(١).

وروي أنه - عليه السلام - قال لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شِعَارَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ»(٢)، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وروي أنه قال - على وجه المبالغة:- «أَيُّمَا رَجُل حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ لَمْ يُقْبَلْ حَجُّهُ»(٣).

ولأنه قطع جزء [سليم](٤) من البدن لا يستخلف؛ تعبدًا؛ فكان واجبًا؛ كالقطع في

= كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٩) كتاب بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩) كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل (١٥١/ ٢٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥) وأبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦)، والبيهقي (١/ ١٧٢)، (٨/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وابن عدي (١/ ٢٢٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ... فذكره، قال ابن عدي: وهذا والذي قاله ابن جريج، في الإسناد «أخبرت عن عثيم بن كليب» إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه - وعثيم هو ابن كثير بن كلاب - كذا وقع في الرواية الثانية التي أخرجها ابن عدي، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٣): وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده، وهذا قد وقع مبينًا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة.

والحديث فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، نقله الحافظ عن ابن القطان.

قلت: وآفته الكبرى إبراهيم بن أبي يحيى كذبه غير واحد من أهل العلم، وقال الحافظ في التقريب ص (١١٥): متروك.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤)، وابن المنذر كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٣) عن أبي برزة قال: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله؟ قال: «لا، حتى يختتن».

(٤) سقط في جـ.

السرقة[١].

واحترزنا بالقيد الأول عن الظفر والشعر، وبالثاني عن القطع للأَكِلة[٢]؛ فإن ذلك ليس بواجب.

وقد استدل له الجيلي بأن بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة، وذلك يمنع صحة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى [لا][٣] يجتمع تحتها بول، وهذا القدر من النجاسة لا يجب إزالته عندنا، وإنما هو مستحب؛ فيجب أن يكون القطع مثله، فأجاب عنه، ولم يمنعه الحكم؛ وذلك يدل على أنه عندنا كذلك[٤]، وما ذكره الشيخ هو الصحيح ووراءه

---

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجه شاذ عند الشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب.

وذهب الحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وذهب الحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبًا هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله. ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءًا؛ فينشأ على أكمل الأحوال.

وقت الاستحباب في قول للحنابلة والمالكية: ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره، لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة، وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار، إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي؛ إذ لا تقدير فيه؛ فيترك تقديره إلى الرأي.

(٢) وهي داء في العضو يأتكل منهُ أي: يأكل بعضه بعضًا. ينظر: القاموس المحيط (٨٦٥/ أكل).

(٣) سقط في أ.

(٤) قوله: وقد استدل الجيلي له - أي: لوجوب الختان - بأن بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة، وذلك يمنع صحة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى لا يجتمع تحتها بول، وهذا القدر من النجاسة لا تجب إزالته عندنا، وإنما هو مستحب؛ فيجب أن يكون القطع مثله، فأجاب عنه ولم يمنعه الحكم؛ فدل على أنه عندنا كذلك. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن حاصل كلامه أنه لم يقف على نقلٍ في المسألة؛ فإنه توقف فيما قاله الجيلي، واستند في التوقف إلى شيء ضعيف، والذي قاله الجيلي من وجوب الإزالة وبطلان الصلاة عند عدم ذلك قد رأيتهما مجزومًا بهما في «فتاوى» القفال وشبّهه بباطن الفم.

الأمر الثاني: أن هذا الفهم الذي فهمه المصنف من كلام القاضي مع الحنفية فهم عجيب؛ فإن الخصم - وهو أبو حنيفة - يقول: إن مقدار ما تلوَّثَ به المنفذ لا تجب إزالته من أي موضع كان من البدن. ولهذا قال: لا يجب الاستنجاء بالكلية. وهذا هو الذي ذكره القاضي أبو =

وجهان في «الرافعي»:

أحدهما: أنه سنة مؤكدة.

والثاني: أنه واجب في حق الرجال، مستحب في حق النساء؛ وهذا قد حكاه القاضي الحسين مع الأول.

وعن ابن كج[(١)] حكاية قولين من غير تفصيل.

والذي جزم به المعظم: الأولُ.

وإذا قلنا به فالواجب في حق الرجال قطع الجلدة التي تواري الحشفة - ويقال لها: القُلْفة، وللقطع إعذار - حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال الإمام: ولو بقي مقدار لا ينبسط على سطح الحشفة وجب قطعه؛ حتى لا يبقى جلدًا متجافيًا.

وعن ابن كج أنه قال: عندي أنه قطع شيءٌ من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

والواجب في حق المرأة قطع اللحمة كما قال الرافعي، أو الجلدة - كما قال الماوردي - التي في أعلى الفرج[(٢)] فوق ثقب البول وهي تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم. وروي أنه - عليه السلام - قال لأم عطية- وكانت تخفض النساء-: «يا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلاَ تَنْهِكي؛ فإنّهُ أسرى للوَجْهِ، وأحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[(٣)] أي: لا تبالغي في القطع؛ فإنه يؤثر

= الطيب بعينه، ألا تراه عبّر بقوله: «وهذا القدر»، ففهم المصنف منه غير ما أراده. [أ و].

(١) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم، الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب.
من تصانيفه: «التجريد»، قال في «المهمات»: وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٨)، طبقات السبكي (٥/ ٣٥٩).

(٢) في أ، ب: الرأس.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك ابن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٨) (٨١٣٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في المعرفة كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٤) من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمر قال: =

انقطاع الشهوة؛ كما قاله القاضي الحسين، واتركي الموضع أشمَّ، أي: مرتفعًا.

= حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به.

وقال البيهقي: قال الغلابي - أي المفضل بن غسان الغلابي - فقال أبو زكريا - وهو يحيى بن معين-: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. فتعقبه الحافظ في التلخيص قائلًا: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري. وقال: وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه: كذا، وقيل عنه: عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية، فذكره، رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه: عن أم عطية، رواه أبو داود في السنن (٥٢٧١)، وأعله بـ «محمد بن حسان» فقال: إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي (٦/ ٢١٨) في تجهيله، والبيهقي (٨/ ٣٢٤)، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد ابن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك.

وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب:

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٨) (٢٢٥٣)، وفي الصغير كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٥)، وابن عدي (٣/ ٢٢٨)، والدولابي (٢/ ١٢٢)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٢٧) من طريق محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عنه فذكره بنحو حديث أبي داود، وقال ابن عدي: وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا أعلم يرويه غيره، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان... وفي بعض أحاديثه ما ينكر.

وزائدة بن أبي الرقاد ذكره الحافظ في التقريب وقال: منكر الحديث. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٥).

وللحديث طريق آخر عن أنس:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أمية: ثنا أبو هلال الراسبي: سمعت الحسن: ثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال لها النبي ﷺ... فذكره، قلت: وفي إسناده إسماعيل بن أمية - ويقال ابن أبي أمية - حدث عن أبي الأشهب العطاردي، تركه الدارقطني. انظر: الميزان (١/ ٣٧٨).

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البزار (١٧٥) من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار، اخضبن غمسًا، واخفضن ولا تنهكن؛ فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين». وقال البزار: مندل ضعيف، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٤، ١٧٥) وزاد: وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٣٠) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عنه... فذكره بنحو لفظه السابق.

وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي قال عنه ابن عدي: وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٥): هو أضعف من مندل. =

وقوله: «أسرى للوجه» أي: أصفى، وقيل: عني به: ما يحصل لها في نفس الزوج من الحُظْوة بها.

وختان المرأة يسمى: خفضًا، كما يسمى ختان الرجل إعذارًا[١].

ومحل الوجوب بعد البلوغ؛ لأنه واجب في البدن، وليس الصبي من[٢] أهله، ويخالف العدة فإنها تتعلق بمضي الزمان؛ وكذا أطلقه الجمهور.

وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، ومقتضاه أنه لا يجب إلا على الشخص نفسه وإن كان عبدًا؛ كما صرح به الأصحاب في كتاب الرهن.

وقال البغوي هنا: إن على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه حتى يختن نفسه.

وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة الإمام قاعدًا بقيام: «إن كان له عبد غير مختون، فعلى مالكه أن يخلي بينه وبين كسبه زمانًا[٣] يحصِّل فيه أجرة الختان بالكسب، وإن لم يخلِّهِ يجب عليه أن يختنه من ماله؛ وكذا أجرة تعليم الفاتحة».

قال الماوردي: ويؤخذ من توجه عليه الختان في أول إمكانه، ولا يؤخر إلا بعذر؛ فإن امتنع منه ولا عذر، ختنه[٤] السلطان.

وفي «الزوائد» للعمراني أن القاضي ذكر في كتاب الختان[٥] أن الصيدلاني

= حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٩١) من طريق عوف بن محمد أبي غسان: حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

وذكره العلامة الألباني في الصحيحة (٧٢٢) وقال: وأبو تغلب هذا لم أجد له ترجمة وبقية رجاله معروفون ثقات من رجال التهذيب، لكن أبا البختري لم يسمع من علي شيئًا، واسمه سعيد بن فيروز. وصححه بمجموع طرقه.

(١) قوله: وختان المرأة يسمى خفضًا، كما يسمى ختان الرجل إعذارًا. انتهى.

الخفض: بخاء معجمة وفاء ساكنة وضاد معجمة، والإعذار: بعين مهملة وذال معجمة ثم راء مهملة، وسيأتي فيه كلام آخر في الرد بالعيب. [أ و].

(٢) في أ: في.

(٣) في أ: بزمان.

(٤) في أ: حبسه.

(٥) في أ: الجنايات.

وأبا سليمان المروزي صاحب المزني قالا: «يعصي الأب بترك ولده حتى يبلغ»، وأن القاضي قال: «وظاهر كلام الصيدلاني أن الأب [لا][١] يجب عليه ختان ابنه قبل البلوغ؛ لأنه لا يعصي إلا بترك واجب».

والمشهور[٢]، والذي جزم به الجمهور الأول، لكنهم قالوا: إنه يجوز قبل البلوغ، وادَّعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، ومع جوازه فهو سنة؛ كما صرح به الأصحاب، لكن في أي وقت ؟ الذي حكاه الماوردي وابن الصباغ: أنه يوم السابع إن لم يكن ضعيفًا لا يحتمله؛ لما روي أنه - عليه السلام - ختن الحسن والحسين في اليوم السابع[٣]؛ وهذا نسبه أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة.

وعلى هذا هل يدخل يوم الولادة في العدد ؟ فيه وجهان:

قال ابن أبي هريرة: نعم.

وقال الأكثرون: لا.

فلو أخر عن السابع، [قال الماوردي:][٤] والمستحب أن يختن في الأربعين، فإن أخر عنها، فالمستحب أن يختن في السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

وقال القاضي الحسين في «التعليق»، وهو المذكور في «التهذيب»: «عندي أن وقته بعد استكمال العشر، فأما قبله فلا[٥] يجوز بحال؛ لأنه - عليه السلام - أمر بضربه وتأديبه للصلاة وغيرها بعد العشر؛ فدل على أن بدنه لا يحتمل الألم قبلها، ويحتمله

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) في جـ: مشهور.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٢٦) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، البيهقي (٩/ ٢٢٩، ٣٠٠) كتاب الضحايا، باب: العقيقة سنة، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان أو الصبي، وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) سقط في ب. (٥) في أ، ب: فإنه لا.

بعدها ذكره في كتاب الحدود، وفي باب الصلاة قاعدًا بقيام.

وهذا كله إذا كان الصبي يطيقه، فلو كان ضعيفا لا يطيقه، فيؤخر إلى الوقت الذي يحتمله؛ حتى قال الإمام: لو كان الرجل على خلقة من الضعف بحيث لو [ختن][(١)] خيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر الممكن بأن يصير بحيث يغلب على الظن سلامته لو ختن؛ وبه صرح الماوردي أيضًا؛ موجهًا له بأنه لا تعبد بما يفضي إلى التلف.

ثم كل موضع قلنا: يجوز ختانه، فيستوي فيه الأب والجد والحاكم والوصي؛ صرح به الماوردي، ويكون مؤنة الختان من مال الصبي؛ كما قاله القاضي الحسين والإمام لأنه يجب عليه بعد البلوغ.

وفي «الرافعي» وجه آخر: أنها في مال الأب، وهو في غيره منسوب للقاضي الحسين، وقال في «تعليقه» في باب صلاة الإمام قاعدا بقيام: إن أجرة الختان وتعليم القرآن، إن كان للولد مال كانت في ماله، وإلا فعلى الأب.

[وقال فيه: إن ما يهدي عند ختان الولد يكون ملكا للولد، والأب يقبلها له][(٢)].

فرع: الخنثى المشكل هل يجب ختانه؟ المشهور نعم، فيختن الفرجين وجوبا؛ لأن أحدهما أصلي[(٣)] فيجب ختانه، ولا يعرف؛ فتعين ختانهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد شبه ذلك بإتلاف الزوج البكارة؛ ليصل إلى حقه من الوطء.

وفي «التهذيب» في كتاب النكاح: أنه لا يجوز؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز.

ثم على الأول من يتولاه؟

قال العمراني في «الزوائد»: قال القاضي في كتاب الجنايات: إن كان صغيرًا ختنه الرجال والنساء على طريقة مشايخنا بخراسان: الصيدلاني والمروزي.

وعلى طريقة البندنيجي لا يختن الصغير إذا كان خنثى، لا وجوبًا ولا استحبابًا؛ لأنه لا يتعين المحل، وإن كان بالغًا نظر: فإن كان يحسن ذلك تولاه، وإن لم يحسن

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في ب: أصل.

ولم يمكنه؛ لعجزه أو جزعه اشترى له جارية تحسن ذلك.

فإن لم توجد جاز أن يتولاه الرجال والنساء؛ لأنه موضع ضرورة.

ولو خلق لشخص ذكران عاملان لم يتميز الأصلي منهما من الزائد ختنا جميعًا.

واعلم أن إدراج الشيخ الختان في هذا الباب وإن ذكره الأصحاب في ذيل باب حد الخمر؛ اتباعًا للمزني في «المختصر»؛ لأجل ما رواه أبو المليح عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر[١] من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار[٢]، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان»[٣] وقد تقدم ذكر مناسبة بقية الفِطَر هنا؛ فكذا بقيتها.

وكما يجب الختان يجب قطع السرة، لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك والله أعلم.

* * *

(١) في أ: خمس.
(٢) في جـ: الأظافر.
(٣) لم أجده من حديث أبي المليح عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة (٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٥٣)، والطبراني في معجمه كما في نصب الراية (١/ ٧٦)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١١/ ٣١٩، ٣٢٠) من طريق علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان».

وفي رواية لأبي داود عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلًا؛ لأن أباه ليست له صحبة، وأما جده عمار فقال البخاري: لا يعرف لسلمة من عمار سماع. وهذا على شرطه، وغيره يكتفي بالمعاصرة، والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد وقد ضعفه في باب: الوضوء من النبيذ، قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» في كلام على هذا الحديث: وعلي بن زيد وثقه قوم وضعفه آخرون، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط أخيرًا ولا يتهم بكذب، قاله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٦، ٧٧).

وفي الباب عن عائشة أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥٦/ ٢٦١)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (١/ ٦١) كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة (٥٣) والنسائي (٨/ ١٢٧) كتاب الزينة، باب: الفطرة، وابن ماجه (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، وأبو عوانة (١/ ١٩٠)